

كو٧ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتنيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم احمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ف . م . ع . ك) /عضو اتحاد الحقوقيين/مرشح لرئاسة اتحاد الحقوقيين .  
المدعى عليه: (ع . ن . ك . ش) /رئيس اتحاد الحقوقيين (المنتبهة ولايته) وكيلته المحامية (ت . ع).

#### الإدعاء:

ادعى المدعي بأنه تقدم للترشيح لمنصب (رئيس اتحاد الحقوقيين و أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد) وترشح أيضاً للمنصب المذكور ، المدعى عليه (رئيس الاتحاد) المنتبهة ولايته (ع . ن . ك . ش) وإن ذلك الترشيح يخالف احكام المادة (١٦) من الدستور ، اذا ان الدولة تكفل بموجب تلك المادة وعن طريق مؤسساتها التشريعية والتنفيذية و القضائية تكافؤ الفرص للجميع وذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك عليه فالمحكمة الاتحادية العليا واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور لها منع سريان او نفاذ قرار مخالف للمادة (١٦) من الدستور المنوه عنها اعلاه ، وإن ذلك واجب كل مواطن عراقي مؤمن بالنهج الديمقراطي ، كما يخالف الترشيح لولاية ثالثة وحسب المادة (٦) من الدستور (مبدأ تداول السلطة سلمياً) كون الرئيس المنتبهة ولايته يستخدم جميع الوسائل المتاحة في الاتحاد وفروعه من سيارات وموظفين لدعم حملته الانتخابية وإن قانون اتحاد الحقوقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ لم يرد نصاً واضحاً حول الانتخابات ولا طرق الترشيح ، ولا مدد البقاء في المناصب المهنية للاتحاد وقيس في ذلك ما جاء في قوانين قريبة مهنيأ مثل قانون المحاماة ، اما في هذه الدورة الانتخابية فقد اصطف المدافعون عن التداول السلمي للسلطة برفض السماح بالترشيح لولاية ثالثة كونه يخالف النهج الديمقراطي الذي يتبناه الدستور العراقي وكذلك هذا هو نهج المرجعية والمثال على ذلك عدم السماح للسيد المالكي بولاية ثالثة وكما ان اللجان الادارية المعينة للجنة القضائية المشرفة على الانتخابات منع الترشيح لولاية ثالثة حيث كان ذلك ممكناً بموجب قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ اذ كان لا يسمح في المادة (٨٤) منه بانتخاب نقيب للمحامين لأكثر من ولايتين متتاليتين ولمدة سنتين ، ولكن ذلك القانون عدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ بحيث سمح بإعادة انتخاب النقيب او الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية ، لما تقدم من اسباب طلب المدعي (الحكم بعدم دستورية الترشيح

كوٲماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


للمرة الثالثة لمن قضى دورتين متتاليتين لتعارض ذلك مع احكام المواد (٦ و ١٦ و ٤٦) من الدستور) اجابت وكالة المدعى عليه على عريضة الدعوى بأنه تم انتخاب موكلها رئيس اتحاد الحقوقيين واعضاء المكتب التنفيذي لمدة ثلاث سنوات استناداً للفقرة (اولاً) من المادة (٨) من قانون اتحاد الحقوقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل) حيث لم يحدد القانون المذكور عدد الدورات التي يجوز الترشح فيها اذ بقي (ش . م) في منصبه لحين تركه العراق في عام ٢٠٠٣ وكما ان المدعي كان قد قدم طلباً بنفس موضوع عريضة الدعوى الى الهيئة القضائية المشرفة في مقر الاتحاد ورفض طلبه لعدم وجود نص في قانون الاتحاد يمنع الترشح لدورة ثالثة او اكثر وانما جاء ذلك مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه وان المدعي لم يمنع من الترشح ولم تمارس ضده اية ضغوطات وان الاتحاد منهجه ديمقراطي ويضمن تكافؤ الفرص للجميع ويؤمن بمبدأ (تداول المواقع القيادية) لمن يتمتع بالقدرة على اشغالها وليس كما جاء في عريضة الدعوى والعمل في الاتحاد هو طوعاً وليس ربحاً ، ولما تقدم من اسباب طلبت وكالة المدعى عليه رد عريضة الدعوى ، وقدم المدعي لوائح توضيحية جاءت تأكيداً وتكراراً لما جاء في عريضة دعواه ، وبعد تسجيل الدعوى طبقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور اعلاه تم تعيين يوم ٢٠١٦/٨/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات بصفته محامياً كما حضرت المحامية (ت . ع) وكالة عن المدعى عليه بموجب الوكالة المربوطة بملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى واللائحة التفصيلية الملحقة بها وطلب الحكم بموجبها وازاد ناشد المحكمة باصدار قرار بعدم جواز تجديد الولاية الثالثة اجابت وكالة المدعي عليه طالبة رد الدعوى بموجب اللائحة الجوابية وكرر كل من الطرفين اقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي يطعن بترشيح المدعى عليه (رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين) (ع . ن . ك . ش) لولاية ثالثة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يتضمن نصاً يمنع صراحة او ضمناً الترشح لولاية ثالثة الأنص المادة (٧٢/اولاً) من الدستور فقد حددت بموجبه ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات واجازت انتخابه لولاية ثانية كما ان قانون اتحاد الحقوقيين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ جاء هو الاخر خالياً الى ما يفيد منع

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الترشح لولاية ثالثة للمناصب القيادية في الاتحاد ، كما ان المادة (١٦) من الدستور التي استند المدعي اليها ومضمونها وجوب تكافؤ الفرص للجميع تعني اتاحة الفرصة للمنافسة بفتح باب الترشيح لمن يرغب في تولي المناصب القيادية في الاتحاد وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة للمدعي ، وبناء عليه تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري والقانوني وبناء عليه قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه المحامية (ت . ج . ع) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر قرار الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/١٦ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو التمن

العضو  
عاد هاتف جبار

العضو  
محمد رجب الكبيسي

الدعوى